

## ١٤) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا رجل قط شيئا من شجر مكة المستنبت الذي انبته ادمي. هل عليه شيء؟ ليس - [00:00:00](#)

نعم احسنتم. حلال غير محرم صاد برياً خارج الحرم ما حكم فعله؟ نعم جائز نعم احسنتم محرم صاد برياً في الحرم خارج الحرم. ما حكم فعله من المحظورات. هذا من المحظورات لا يجوز احسنت. طيب ما الذي يلزمه - [00:00:20](#)

يلا يا عدلي نعم احسنتم بارك الله فيكم خفي علي بعض حديثكم لكن نعم عليه الجزاء جزاء مثل ما قتل من النعم او يخرج قيمة الصيد طعاما او يصوم عن كل مد يوما. بارك الله فيكم. حكما فقيهان ذو - [00:01:00](#)

فحكم بان عليه شاة لكونه قتل ظبياء ان يخرج قيمة ما قتل طعاما. هل يجوز له ذلك او تلزمه الشاة يجوز له ذلك. نعم احسنت. قتل حمارا وحشيا. فحكم فقيهان اذا وعدن. لماذا يحكم - [00:01:40](#)

ما الذي يخرج من النعم؟ نعم احسنت صحيح. محرم قتل حية في الحرم. هل عليه شيء؟ ماشي لا شيء عليه. احسنت. لا يلزمهم شيء. حصل منه الجماع يوم عرفة. ما حكم حجه - [00:02:10](#)

احسنت وما الذي يلزمه؟ يلزمه ان يتماذى في حجه الفاسد نعم احسنت ثم يفيدني العام القادم احسنت وايضا وعليه في احسنت هذه الهدية ايضا احسنت بارك الله فيكم. طيب حصل منه الجماع بعد التحلل الاصغر. يعني رمى جمال في العقبة وقبل ان يطوف طواف الافاضة حصل منه - [00:02:40](#)

ماذا عليه؟ عليه فدية ولا يفطر الحج. نعم احسنت حج صحيح وعلينا بعد طواف الافاضة حصل منه الجماع هل يلزمه شيء لا شيء علي. نعم احسنتم. لا شيء عليه. لانه تحلى التحاليل الاكبر. نعم. تفضل يا شيخ نسمع الابيات - [00:03:10](#)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. غفر الله ليصنف ولشيخنا ووالديه وشافيه والسامعين والمسلمين قال الشيخ محمد بن حسن بن علي بشار رحمه الله تعالى باب الزكاة والصيد شرط زكاة القطع - [00:03:40](#)

وقد نامي بغير رفع قبل ان يتمم لكامل العقوم والوجهين بالة تقطعك السكين سميا بنية والذابح من شرطه مميز ينافق. ولو كتابيا لنفسه استحل ان بغير ذكر ربنا استهل. والطعن - [00:04:00](#)

في اللبة نحر في الابل والبقر والبقر الامران فيها معتدل. صحيحها يكفي بها سيل الدم وقوة التحريك في ان الخليقة ان الخليقة لربما اكل السبع ماء السبع الا ما ولدت تنفصل ان اخذت - [00:04:20](#)

قاتل مقاتل وتجمع في خمسة وهي نخاع يقطع وفر اوداج وفر اوداج دماغ نثر كحشوتي كحشوة او ثقب مصران احسنتم بارك الله فيك نعم احسنتم جزاكم الله خيرا. هذا باب الزكاة والصيد - [00:04:40](#)

الزكاة في اللغة التمام بكت النار تمت حرارتها. وهي شرع السبب الذي يتوصل به الى اباحة ما يؤكل لحمه من الحيوان البري. الزكاة شرعا السبب الذي يتوصل به الى اباحة ما يؤكل لحمه من الحيوان البري. واركانها اربعة. المذكي - [00:05:00](#)

والمذكى والة الزكاة وصفتها. وحكم الزكاة بالجواز هذا الاصل. وقد يعرض لها الوجوب والندب والمنع والكراهة. وانواعها اربعة. ذبح ونحر وعقر في الصيد. وما يموت به نحو الجراد. وقد ذكر - [00:05:30](#)

الثلاثة الاول واذا اكملنا الباب سنأخذ الرابع الذي لم يذكره. قال رحمه الله شرط الزكاة القطع من مقدمي شرط صحتها القطع هذا احتراز من الخنق ونحوه. فلا بد من قطع قال - [00:06:00](#)

ان مقدم فلو ذبح من القفا او من صفحة العنق لم تؤكل ولو نوى به الذبح لانه اذا ذبح من القفا يكون قد انفذ مقاتلها قبل الذبح منقوذة المقاتل لا تؤكل تكون ميتة. قال بغير رفع قبل ان يتمم - [00:06:20](#)

بغير رفع فان رفع يده قبل التمام وطال عرفا ثم بعد ذلك تم الذبح لم تؤكل اذا كان قد انفذ مقاتلها. اما الرفع اليسير ان يحد السكين او ليذبحها بالحد الثاني فهذا لا يضر اذا رفع يده قبل تمام الذبح وكان قد انفذ مقاتله - [00:06:50](#)

انتهى وطال ذلك ثم عاد وتم الذبح لم تؤكل. واما اذا كان الرفع رفعا يسيرا فلا يضر. قال الحلقوم بالة كالسكين بكامل الحلقوم. الحلقوم القصبة التي يجري فيها النفس الى الرئة. بكامل الحلقوم فلا يكفي بعض الحلقوم. واما المريء - [00:07:20](#)

ونود زين الودجان عرقان في جانبي العنق بفتح الدال وتكسر وسكنها للضرورة. فلا بد من قطع كامل الحلقوم والودجين. لا بد فمن قطع هذه القصبة التي يجري فيها النفس ومن قطع العرقين العظيمين في جانبي العنق. بالة تقطع يتأتى بها القطع - [00:07:50](#)

كالسكين فلو قطع باسنانه مثلا لم تؤكل. قال صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين ما انه رد عندما وذكر اسم الله عليه فقل ليس السن والظفر. اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة. قال مسميا - [00:08:20](#)

وجوب المسلم يجب ان يسمى فالتسمية واجبة بقيد الذكر والقدرة. تقول الذكر كسر الدال وتقول الذكر بالضم. والضم افصح ما كان بالقلب يقال فيه الذكر والذكر والضم افصح وما كان باللسان يقال فيه الذكر بالكسر. وجعل فلانا منك يا زيد على ذكر ولا تغفله في - [00:08:40](#)

من اغفل فتسمية واجبة مع الذكر والقدرة. مع الذكر فالناس توكل ذبيحتهم. من نسي ان يقول بسم الله الذبح تؤكل ذبيحته. وكذلك العاجز مثلا ابكم. تؤكل ذبيحته ايضا. قال مسميا بنية. مسميا اي وجوبا لمسلم مع الذكر مع الذكر والقدرة. اي وجوبا لمسلم مع الذكر والقدرة. واما الكتاب - [00:09:10](#)

فلاة الشرف تسميته. وانما الشرط الا يهل بها لغير الله تعالى. يعني لو قال باسم المسيح او اسم العذراء او اسم الصنم لم تؤكل. اما المسلم فلا بد ان يسمى ولا تأكلوه مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق. ما انهر الدم - [00:09:40](#)

وذكر اسم الله عليه فكل. مسميا بنية لابد من نية الذكاة. انما الاعمال بالنيات. والذابح من شرطه مميز فلا تحل زكاة صبي غير مميز. ولا تحل زكاة مجنون ولا سكران - [00:10:00](#)

اي تنكح انثاه. ادخل اهل الكتاب. وخرج المجوسي والمشرک والملحد سدوا ونحوهم لا يأكل الا من ذبيحة مسلم او كتابي. قال ولو كتابيا كما قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا - [00:10:20](#)

حلم لكم بنفسى استحل ان يشترطوا ان يكون مما يحل له كالبقر والغنم. اما ما حرم عليه كالظفر الابل والنعام فلا يحل قال الله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر. ذو الظفر هو ما لم تتفرق اصابعه وهو الابل والنعام - [00:10:40](#)

فالكتابي لو انه اه نحر ناقة مثلا فلا يحل لنا اكلها يشاط كما قال لنفسه استحل يشترط ان يكون مما يحل له كالبقر والغنم اما ما حرم عليه كالابل والنعام فلا يحل لنا اكله. نائم بغير ذكر ربنا استهل. سبق ان كتابه ليس شرط تسميته. وانما - [00:11:10](#)

شرط الا يهل به لغير الله تعالى. لئن بغير ذكر ربنا استهل. يعني يحرم اكل الذبيحة التي قال فيها باسم عيسى او باسم العذراء او باسم الصنم. وما اهل لغير الله به. هذا اما حرم حرمت عليكم الميتة والدم - [00:11:40](#)

ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به. وقال الله تعالى ايضا وما ذبحان نصب. قال والطعن في اللبة نحر في الابل. هذا الثاني من انواع الذكاة. النوع الاول والذبح اي النحر والنحر الطعن في اللبة. نحر الابل طعنها بمحدد في لبتها واللبة - [00:12:00](#)

محل القلادة في الصدر. اي نقرة المنحر. هذه التي تكون فوق الصدر وتحت الرقبة وما يشترط في الذابح يشترط ايضا فيما ينحر الابل قال والطعن في اللبة نحر في الابل. والبقر الامران فيها معتدل. البقر يعني يمكن ان - [00:12:30](#)

ليذبحها ويمكن ان ينحرها لكن الاولى ذبحها. ونحرها خلاف الاولى. يندب له ذبحها ونحوها خلاف الاول ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة. قال فذبحوها. فالغنم تذبح. والابل تنحر. واما البقر - [00:13:00](#)

فالافضل ذبحها ونحرها جائز الا انه خلاف الاولى. ثم انتقل الى بيان ما تعمل فيه وما لا تعمل. قال صحيحها يكفي به سيل الدم. وقوة

التحريك في ذي السقم. الحيوان - 00:13:20

التي تذكر لا تخلو اما ان تكون صحيحة او مريضة. الصحيحة يكفي فيها سيل دمها ومثلها المريضة غير الميؤوس منها يكفي فيها سيل الدم. واما المريضة الميؤوس منها فلا يكفي فيها سيل الدم بل لابد - 00:13:40

خد معه مع سير الدم من التحرك القوي في قبض اليد ومدّها. هذا قوله صحيحها يكفي به سيل الدم. اذا كانت صحيحة ومثلها المريضة مرضا غير ميؤوس آآ معه منها يكفي فيها سيل الدم وقوة - 00:14:00

السقم المريضة الميؤوس منها لا يكفي فيها سير الدم بل لا بد من التحرك القوي. ان الخنيقة للفظ ما اتى يعني الى لفظ ما اكل. الى قوله تعالى وما اكل السبع. يشير الى قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير - 00:14:20

ما اهل لغير الله به والمنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيت من المنخقة بحبل الموجودة بعضا مثلا المتردية التي سقطت من مكان عال النطيحة التي ان الضحى غيرها وما اكل السبع الا ما ذكيت. يعني الا ما ادركتموه حيا -

00:14:40

نفذ مقاتله ولم تنفذ مقاتله. واما منفوذ المقاتل فان الذكاة لا تعمل فيه شيئا. هذا قوله الاستثناء انفصل ان انفذت مقاتل والاستثناء فصل. معنى الاستثناء فصل ان ما وصل الى حالة لا يعيش معها من المنخقة وما ذكر معها. ما وصل الى حالة لا يعيش معها -

00:15:10

بان انفذ شيء من مقاتله فان الذكاة لا تنفع معه. ولو ادرك حيا. هذا قوله وليس انفصل يعني استثناء متصل ومنفصل. المتصل هو ما كان من جنس مستثنى منه. والمنفصل ما كان ليس من جنس مستثنى منه. يعني مثلا - 00:15:40

اذا قلت قام القوم الا زيدا هذا استثناء متصل لان زيدا من من القوم ولو قلت قام القوم الا حمارا هذا استثناء منفصل لان اه الحمار ليس من القوم. فقال هنا وليس اثنان فصل. يعني انك اذا مثلا اذا ادركت هذه المنخقة - 00:16:00

او المتردية والموقوذة والنطيحة اذا ادركت شيئا منها وقد وصلت الى حاث لا تعيش معها بان انفذ شيء من مقاتلي فيها وسيلة ذكر المقاتل فان الذكاة لا تنفع فيها. مع انك ادركتها حية. ومن قال ان الاستثناء متصل - 00:16:20

رأى ان ما ذكر من المنخقة ومعها ان ادركت في فيها الحياة عميت فيها الذكاء. وهذا هو الاصل في استثنائكم متصلا. وهو ظاهر ما في الموطأ من ان الامام مالكا سئل عن شاة تردت فتكسرت فادركها صاحبها فذبحها. فسال الدم منها ولم تتحرك - 00:16:40

فقال يا مالك اذا كان ذبحها ونفسها يجري وهي تطرف فليأكلها. تطرف يعني يقال طرف البحر فصاروا اذا تحرك. وقد ذكر ابن العربي ان قول الامام مالك هذا هو الصحيح من قوله الذي كتبه بيده وقرأه عليه الناس طول عمره - 00:17:10

قال فهو الاولى بان يؤخذ به وهو الذي قاله ابن عبد البر ايضا فهما قولان في المذهب والمشهور ان استثناء منفصل هنا في بعض نسخ الاسهل والاستثناء اتصل هنا نسختان والاستثنان فصل والاستثناء اتصل لكن الذي يجري على مشهور - 00:17:30

ان الاستثناء منفصل وفائدة الخلاف كما سبق انه ما وصل من المنخقة وما ذكر معها الى حاث لا يعيش بان ان انفذ احد مقاتله فعلى ان الاستثناء منفصل الذكاة لا تنفع فيه. ولو - 00:17:50

وعلى ان استثناء متصل فانه تنفع فيه الذكاة. قال ان انفذت مقاتل معناه ان ما سبق من المنخقة وما بعدها لا تأملوا فيه ذكاة فيحرم اكلها ان انفذت مقاتلها. طيب ما المقاتل؟ ما المقاتل التي اذا اصيبت من البهيمة لم تنفع فيها الذكاة؟ قال وتجمع - 00:18:10

وفي خمسة وهي نخاع يقطع وفر اوداج دماغ نثر كحشوة او ثقب مصران جرى. هذه الخمسة هي المقال وهي نخاع يقطع. النخاع خيط ابيض. داخل عظم الرقبة يمتد الى الصلب - 00:18:40

يكون في جوف الفقار فاذا اصيب الى بهيمة نخاعها فانها لا تعمل فيها الذكاء. وفري اوداج اي قطعها من ولوا قطع واحد من الودجين. الودجان كما سبق ارقاني في جانبي العنق. قال - 00:19:00

قال دماغ نثر ما حوته الجمجمة. وانتثاره خروجه عن مقره. كحشوة نثر بحشوة بضم الحاء وتكسر. وهي ما حواه البطن من كبِد وامعاء ومعها وانتثارها زوال التصاق بعضها ببعض. او ثقب مصران جرى. المصران الامعاء - 00:19:20

ثقب الامعاء فاذا اصاب من البهيمه واحد من هذه المقاتل لم تفد فيها الزكاة انا مشهور المذهب هذا اخره والله تعالى اعلم بارك الله

فيكم سبحانك اللهم بحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [00:19:50](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:20:20](#)